النفقات العامة للدولة والموقف الشرعي من التشريعات البرلمانية فيها

بحث مستل من أطروحة دكتوراه للطالبة

الباحثة إيمان فاخر علي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

ملخص

جاء في الدستور العراقي بعد عام ٢٠٠٥ النافذ ان الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس التشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .

وان احكام الشرع الاسلامي تثبت حق المجتمع بالتساوي بالحقوق والانصاف عند تقسيم الاموال العامة، ووجوب تطبيق العدل، والامانة، وتحريم ظلم الناس في حقوقهم المشروعة .

وان الملكية العامة تعني، حق المجتمع في التمتع من خيراتها، وحق الدولة في التصرف بها لصالح المجتمع .

وعليه فأن اي قانون شرع من مجلس النواب العراقي خالف الاحكام الاسلامية الثابتة كالعدل والامانة والمساواة... وغيرها من الاحكام، يعتبر مخالف للشرع الاسلامي الذي هم ملزمون به دستورياً بتطبيق احكامه عند تشريع القوانين، ومخالف للدستور .

الكلمات المفتاحية: النفقات العامة – الموقف الشرعي– التشريعات البرلمانية

Abstract

The Iraqi constitution in force after ٢٠٠٥ stated that Islam is the official state religion and is the source of legislation، and it is not permissible to enact a law that contradicts the constants of the provisions of Islam.

The provisions of Islamic law prove the right of society to equal rights and fairness when dividing public funds، and the obligation to apply justice، honesty، and prohibiting the injustice of people in their legitimate rights.

Public ownership means the right of society to enjoy its goods، and the right of the state to dispose of them for the benefit of society.

Therefore، any law legislated by the Iraqi Council of Representatives violated the established Islamic provisions such as justice، honesty and equality ...And other provisions، it is considered contrary to Islamic law، to which they are constitutionally obliged to apply its provisions when legislating laws، and contrary to the Constitution.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى العباد إلى معرفته، ويسر لهم سبيل عبادته، وأعانهم على العمل بطاعته، وصلى الله على صفوته من خلقه، وافضل انبيائه ورسله المصطفى ابي القاسم محمدٍ والبررة الطاهرين من عترته وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ..

فإن المجتمعات الإسلامية في كل أرجاء الأرض في وقتنا الحاضر قد تناسوا وغفلوا أحكام دينهم الإسلامي، وساروا في طرق غير ما هداهم اليه الشرع في كل مجالات ومتطلبات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، حيث لا نجد في يومنا الحاضر بلد مسلم يطبق احكام دينه كما أراده الله سبحانه، وهذا واضح للعيان، فإن ما يعيشه المسلمون اليوم في بلدانهم الأم التي ولدوا على ارضها، لا ترى في اغلبها غير شريعة الغاب وأكل حقوق بعضهم البعض، وخاصة من المتسلطون على أعناقهم، حيث نرى ان الحكام وزبانيتهم مترفون، والشعوب بائسة فقيرة لاحول لها ولا قوة، وهذا الامر أكيد الوقوع وغير مستغرب ؛ لانهم اتخذوا مبادئ واحكام اقوام واهواء ضالة خالفوا فيها شرع الله في عباده، مما أدى الى فساد أمور المجتمعات الإسلامية اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً .يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[1] ويقول عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[2] وان المجتمعات المسلمة اليوم بحاجة ضرورية وماسة لأن يرجعوا لمبادئ دينهم وشريعتهم الاسلامية التي بها كرامة الانسان وعلوه بأعلى المراتب الانسانية ان

(١) سورة الاحزاب، الاية: ٣٦.

(٢) سورة الاحزاب، الاية: ٧١.

طبقوها، وان يصحوا من غفلتهم التي بها خدعتهم دول الاحتلال بشتى الطرق التي طبقوها على المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، فمرة كانت استعمار للدول مباشرة بغلبة السلاح، ومرة اخرى كانت بوضعها غيلةً ومخادعة عملاء يحكمون المجتمعات ويفعلون ما تأمرهم به دول الاحتلالات، مقابل سلطتهم وتمتعهم بثروات الشعوب، وفعلهم هذا ؛لانهم لا يريدون للمجتمعات تقدمهم، وتمتعهم بثروات بلدانهم، وهذا الامر لا رادع له ألا بأتباع وتطبيق مبادئ شرع الله في عباده ؛ لتحقيق العدل والامانة والمساواة وحرمة الظلم ،والذي به انقذ المجتمعات الجاهلية وجعلها ارقى المجتمعات بالتقدم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وغيرها من متطلبات الحياة.

ومن هذه المجتمعات هو مجتمع العراق ذات الصبغة والاكثرية المسلمة، حيث عاني المجتمع العراقي منذ بداية القرن العشرين وبعد ويلات التسلط العثماني الذي دام أربعة قرون من الاحتلال البريطاني، والحكم الملكي والحكومات الانقلابية والدكتاتورية، التي لم يرى منهم سوى الدمار والتأخر عن البلدان المتقدمة وضياع اجزاء من ارضه ومياهه ومناطقه لصالح دول الجوار العراقي، حيث لم يسجل التاريخ لاكثرهم الامانة في الحكم، والمساواة والعدالة للمجتمع على يد أي من انظمة الحكم المذكورة الا اللمم، وبعد تعرض العراق للاحتلال الأمريكي في سنة ٢٠٠٣، وخلاص المجتمع من النظام الدكتاتوري الظالم لحقوق المجتمع، تعهدت الدولة الجديدة بعد دستور ٢٠٠٥ بأن الإسلام دين الدولة، وهو مصدر أساس التشريع، ولا يجوز ان يسن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام، وكان هذا الامر ؛ لانه لاشرعية لحكم المجتمع الا برضاه بمن يحكمه . ولاشرعية لتسلط دول الاحتلال على المجتمع المسلم . عندها وافق لهم المجتمع على شرعية حكمها مقابل تطبيقها ما تكفلت به للمجتمع من المساواة امام القانون والتمتع بخيرات البلد من ارض وسماء ومياه ومساواة المجتمع ،وحقهم من

الاستغلال التام من خيراته وغيرها كثير من الحقوق المذكورة والمسطرة في الدستور الجديد . الامر الذي ان طبق لرأينا المجتمع بأعلى مراتب المجتمعات المتقدمة اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً.

ومنه عزمت على كتابة هذا البحث الموسوم بـ: النفقات العامة للدولة والموقف الشرعي من التشريعات البرلمانية فيها، لتوضيح الموقف الشرعي من تشريعات السلطة التشريعية في احد ركني الموازنة العامة للدولة ،وهي النفقات العامة للدولة، التشغيلية والاستثمارية، حيث انها السلطة التي اوكل اليها الدستور العراقي النافذ المسؤولية لتشريع الموازنة العامة للدولة، ومراقبتها، ومحاسبة الاخلال بها .

مكان وزمان دراسة موضوع البحث، دولة العراق بعد دستور ٢٠٠٥الى سنة ٢٠٢١.

فكرة الموضوع: تدور في مدى تطبيق الاحكام الإسلامية الثابتة الواجبة دستورياً عند سن القوانين وتدبير شؤون المجتمع من قبل السلطة التشريعية، فما كان من قانون يكون معه الناس اقرب الى الإصلاح وابعد عن الفساد فهو ما وافق الشرع، وما كان من قانون يخالف حكم إسلامي ثابت او خالف مصلحة المجتمع فلا شرعية دينية له،ولا حق دستوري للقبول به، ومنه تقسيم النفقات العامة التي بها قوام المجتمع اجتماعياً واقتصادياً.

سبب اختيار الموضوع

وكان سبب دراستي لهذا الموضوع هو :

١ – الرد على تشريعات السلطة التشريعية التي لم تطبق ماجاء به الدستور، والذي بمصادقة الشعب عليه، كسبوا شرعية توليهم السلطة على المجتمع واحقية التصرف بمقدراته.

٢- بيان ان الاحكام الإسلامية ليست جامدة بل هي صالحة ومفعلة لكل زمان ومكان وغايتها تنظيم المجتمع الإنساني وتحقيق إرادة الله سبحانه في عباده .

٣ - توضيح ان تسلط الدولة على الأموال العامة والخاصة احياناً، ليست لها شرعية دينية اذا خالفت احكام الشرع الإسلامي الواجب تطبيقه في المجتمع .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع بـالاتي :

توضيح ان احكام الشرع الثابتة المشار اليها في الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥ النافذ، هي ليست اجتهادات لفقهاء حتى يحق للسلطة التشريعية الاخذ بها او لا، وان الواجب تطبيقها في تشريعاتهم، ووجوب اداءها جاء في القران الكريم ،دستور المجتمع المسلم والواجب تطبيقه عند حكم المسلمين، ووجوب ثاني من الدستور الذي وافق عليه الشعب العراقي، فوجب على السلطة التشريعية الاخذ به عند تشريع القوانين .

منهج الموضوع: كان منهجي في البحث هو ،قراءة في النفقات العامة، وتليها المخرجات من سن قوانين النفقات العامة ؛لمعرفة اين تقع المشكلة المراد دراستها، وهل وافقت احكام الشرع الثابتة ام خالفتها، فكانت دراسة تحليلية نقدية استنتاجية، وكانت على النحو الاتي :

١ . ارجاع كل مجال الى رأي علمائه ومتخصصيه، فالتخصص والمجال الاقتصادي المرتبط بمواضيع النفقات العامة ارجعته الى اراء متخصصي واساتذة المالية العامة لتوضيح مواطن الخطأ والصح من تقسيم النفقات، واحكام الشرع الاسلامي ارجعتها الى فقهاء ومفكري المسلمين لتوضيح الموقف الشرعي .

٢ . عزو الآيات القرانية الى سورها ورقم الآية.

٣. تخريج الاحاديث وعزوها الى الكتاب والباب ورقم الحديث.

٤. وخاتمة تضمنت أهم ما توصلت أليه من النتائج والمقترحات.

خطة البحث

وقد اقتضت دراسة البحث ان يقسم الى، مقدمة، وثلاث مطالب وخاتمة، على النحو التالي: المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث، والمطلب الثاني: دراسة في النفقات العامة للدولة التشغيلية والاستثمارية، والمطلب الثالث: الموقف الشرعي من التشريعات البرلمانية في تقسيم النفقات، وخاتمة.

وأخيراً أسال الله تبارك تعالى أنْ يُسَدَّد قولي، وأنْ يتقبل عملي هذاويجعله خدمة لدينه العظيم، إنّه وليّ وهو خير المعين . والحمد لله رب العالمين .

النفقات العامة للدولة والموقف الشرعي من التشريعات البرلمانية فيها

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الاول :التعريف بعنوان البحث

المطلب الثاني: قراءة في النفقات التشغيلية والاستثمارية

المطلب الثالث: الموقف الشرعي من التشريعات البرلمانية في تقسيم النفقات

المطلب الاول: التعريف بعنوان البحث

اولاً: النفقات العامة لغة واصطلاحاً

١ – النفقات لغة، كلمة جمع مؤنث سالم، اصلها نفق .

قال ابن فارس: ((نَفَقَ) النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل احدهما على انقطاع شيء وذهابه، والاخر على اخفاء شيء واغماضه ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا . فالاول: نفقت الدابة نفوقاً، ماتت، ونفق السعر نفاقاً، وذلك انه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وانفقوا، نفقت سوقهم، والنفقة لانها تمضي لوجهها، ونفق الشيء: فني يقال قد

نفقت نفقة القوم . وانفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده ...)[1].

ويقول مختار: (الإنفاق القومي: القيمة النقديَّة لمجموع إنفاق مجتمع معيّن في زمن معيَّن هو عادةً سنة)[2].

٢- النفقات اصطلاحاً:

وفي الاصطلاح يعرفها الاقتصاديون بأنها: مبلغ من النقود يخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة .

ومنه ،فإن مفهوم النفقات في المالية العامة هي المبالغ المالية التي تصرفها الدولة بعد تحصيل الايرادات العامة لها لخدمة مصالحها الداخلية والخارجية حيث تقسم نفقات الدولة الى انفاق داخل الدولة، كالإنفاق على الصحة والتعليم والبنى التحتية والنمو الاقتصادي، وانفاق خارج حدود الدولة للبلدان الاخرى كالقروض والمنح خدمة للمصالح السياسية للدولة .

ثانياً: الموقف الشرعي لغة واصطلاحاً

١ . الموقف لغة، كلمة اصلها اسم، مفرد مذكر، وهي اسم مكان من وقف .

يقول أبن فارس: ((وَقَفَ) الواو القاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه)[3] .

وجاء في الصحاح في اللغة: (المَوْقِفُ: الموضعُ الذي نَقِفُ فيه، حيثُ كان)[4].

---

(١) بن فارس ،أحمد بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) ،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥/ ٤٥٤.

(٢) أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ٣/ ٢٢٦٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة، بن فارس ،٦/ ١٣٥.

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع

٢. الشرعي لغة: – الشرعي: نسبة إلى الشرع وهو الدين، ويطلق على الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى، ويطلق على الذي يظهره .

يقول الخليل :(الشريعة والشرائع: ماشَّرَعَ الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه، وهي الشرعة والجمع: الشرع)[1].

ويقول الازهري :(قال إبن الأعرابي فيما روى عنه أبو العباس: شَرَع أي أظهر. وقال في قوله تعالى: ﴿ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ﴾ قال: أظهروا لهم. قال: والشارع: الرباني، وهو العالم العامل المعلم . قال: وشرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل).[2]

ويقول بن فارس: ((شَرَعَ) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في أمتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة ،وهي مورد الشاربة والماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾) .[3]

٣. الموقف الشرعي اصطلاحاً: ان المعنى من الموقف الشرعي هو ما يعم الحكم الشرعي والوظيفة العملية .

يقول الشيخ الايرواني: (.. الموقف الشرعي اعم من ان يكون حكماً شرعياً أو وظيفة

والجامعات العربية)، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي – أسامة مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي ،الصفحة: ٥٨١٧ .

(١) الفراهيدي، الخليل بن احمد (المتوفى: ١٧٠هـ) العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ١/ ٢٥٣.

(٢) الأزهري، محمد بن احمد (المتوفى: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى، ٢٠٠١م، ١/ ٢٧١.

(٣) مقاييس اللغة، أبن فارس، ٣/ ٢٦٢.

عملية) .[1]

وبيانه ان المجتهد الاصولي يستند على المباني الاصولية التي تشمل جميع العناصر المشتركة من أدلة وإمارات وأصول عملية التي يعتمدها في تحصيل القدرة على استنباط الموقف الشرعي .

فيكون تعريف الموقف الشرعي: (هو رأي المجتهد الاصولي في المسألة المراد بيان موقف الشريعة منها بعد استناده الى الادلة او الامارات او الاصول العملية) .

المطلب الثاني: قراءة في النفقات العامة للدولة (التشغيلية والاستثمارية)

في موازنات العراق

تمهيد عن النفقات العامة: ان مفهوم النفقات في المالية العامة هي المبالغ المالية التي تصرفها الدولة بعد تحصيل الايرادات العامة لها لخدمة مصالحها الداخلية والخارجية حيث تقسم نفقات الدولة الى انفاق داخل الدولة، كالإنفاق على الصحة والتعليم والبنى التحتية والنمو الاقتصادي، وانفاق خارج حدود الدولة للبلدان الاخرى كالقروض والمنح خدمة للمصالح السياسية للدولة . و يمكن ان تصنف النفقات العامة للدولة على الاساس الاقتصادي والاساس غير الاقتصادي كالاتي :

١) فالنفقات على الاساس الاقتصادي، تقسم على نوعين من النفقات وهي، النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية، فالنفقات الحقيقية هي ما تبذله الدولة مقابل الحصول على العمل او الخدمات او السلع الإنتاجية فتشمل النفقات الجارية والاستثمارية أي

(١) من كلام الشيخ محمد باقر الايرواني في محاضرة صوتية مسجلة في تعليقه على تعريف علم الاصول للشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب كتاب كفاية الاصول.

الامر الذي يترتب عليه زيادة الدخل القومي فمثال النفقات التشغيلية والمعبر عنها بالنفقات الجارية والاستهلاكية والمتمثلة بنفقات المرتبات والاجور والسلع والخدمات المستهلكة، واما النفقات الاستثمارية والمعبر عنها بالنفقات الرأسمالية والإنتاجية فمثال عليها النفقات التي تنفقها الدولة من اجل بناء وتطوير البنى التحتية والتنمية الصناعية والزراعية وسلع الانتاج التي تجلب الدخل للدولة .

اما التحويلية فهي النفقات التي تنفقها الدولة دون الحصول على رؤوس اموال او عمل او سلع مقابلها فيكون هدفها اقتصادي واجتماعي وذلك بفرض الضرائب على اصحاب الدخول المرتفعة لتقديمها على شكل إعانات ومنح سواء للافراد او المؤسسات الاجتماعية، أي اعادة توزيع الدخل القومي بين افراد المجتمع وتقليل التفاوت في توزيع الدخول.

٢) اما النفقات على الاساس غير الاقتصادي ويشمل تقسيم الانفاق على الاساس الاداري والوظيفي والخدمي وهو كالاتي :

أ) الانفاق على اساس الوظيفة الادارية، فالدولة تنفق للحفاظ على الامن الداخلي، وتنفق للعلاقات الخارجية والثقافية والبحث العلمي وهذا لدورها الاداري.

ب) النفقات على اساس الوظيفة الاجتماعية ،كالانفاق على الخدمات الاجتماعية الاعانات والمنح المقدمة لافراد المجتمع كالعاجزين والايتام والعاطلين عن العمل.

ج) النفقات على الاساس الاقتصادي للدولة ،كالانفاق لتقديم خدمات عامة من بناء مشاريع صناعية وزراعية والنقل والكهرباء لتحقيق اهداف الاقتصاد القومي .[1]

(١) المهايني، الدكتورمحمد خالد، وسلوم ،الدكتور حسن عبد الكريم، بحث بعنوان، الموازنة الفيدرالية للعراق الاتجاهات ومعدلات النمو للإنفاق والايرادات، مجلة الادارة والاقتصاد العدد الثامن والستون لسنة ٢٠٠٨م، الصفحة :٧، آل زيارة ،الدكتور كمال عبد حامد، (محاضرات مادة علم المالية العامة والتشريع

اولاً: قراءة في النفقات التشغيلية في موازنات العراق

حيث تشمل النفقات التشغيلية الاستهلاكية الجارية :

١)نفقات الاجور والمرتبات (مرتبات الموظفين) .

٢) نفقات الوحدات الادارية مقابل شراء سلع مستهلكة لمدة عام او اقل (المستلزمات السلعية) .

٣) ما تنفقه الوحدات مقابل الخدمات من غير منتسبيها (المستلزمات الخدمية) .

٤) نفقات صيانة الموجودات من مباني ومكائن وسيارات .

٥) النفقات الرأسمالية والتي تصرف لتملك موجودات لاتستهلك خلال السنة .

٦) النفقات التحويلية وتشمل نفقات الدعم الحكومي من بطاقة تموينية ودعم المحروقات واطفاء الديون غير القابلة للتحصيل، وشبكة الحماية الاجتماعية وتعويضات الدولة والأشخاص، و المنح الموزعة على الجهات المتعددة، ودعم المزارعين والشركات، والاحتياط العام، وبدلات العسكريين منتسبي وزارة الدفاع المنحلة، ونفقات الإغاثة والمعونة للمهجرين .

٧) نفقات الالتزامات والمساعدات التي تقدمها الدولة الى الدول العربية والاقليمية والدولية بموجب الاتفاقيات وكذلك المساعدات التي تقدمها الدولة الى الدول الأخرى.

٨) نفقات البرامج الخاصة ،أي البرامج الحكومية ذات الطبيعة المؤقتة.

٩) نفقات الرواتب التقاعدية والمكافآت التي تقدم الى المتقاعدين المدنيين

المالي للمرحلة الثانية)، كلية القانون، جامعة اهل البيت ،لسنة ٢٠١٩، الصفحة: ١١، والعنزي، الدكتور حيدر وهاب عبود، (دروس في مادة علم المالية العامة والتشريع المالي) للمرحلة الثانية ،كلية القانون، الجامعة المستنصرية، الصفحة :١٠.

والعسكريين والشهداء .[1]

وعليه، فإن الملاحظ من قراءة النفقات التشغيلية في الموازنات العامة للعراق للسنوات المذكورة للدراسة بعد دستور ٢٠٠٥ قد سجلت ارتفاعاً كبيراً من اجمالي النفقات العامة للدولة حيث كان اقل نسبة لها ٦٧٪ في سنة ٢٠١٤وسجلت اعلى نسبة في سنة ٢٠٢٠ لتشغل نسبة٩٦٪ من اجمالي النفقات العامة[2]، وقد أشار الخبراء الاقتصاديون الى وجود عدة أسباب وراء هذا الارتفاع لنسبة النفقات الاستهلاكية الجارية منها :

١- زيادة الأجور والمرتبات بازدياد اعداد الموظفين في الدولة واتساع دوائر الدولة والوزارات والهيئات والمعبر عنه بترهل الجهاز الإداري .

٢- صرف مرتبات واجور لشركات القطاع العام المتوقفة عن العمل دون تقديم مقابل لخدمة او سلعة .

٣- التخصيصات المالية الجارية للمكاتب والسيارات الحكومية ومستلزماتها .

٤- التخصيصات الجارية للايفادات .

٥- التخصيصات المالية السنوية للدين العام الداخلي والخارجي . وكل الذي ذكر من أسباب لاشك يرافقه الهدر والتبذير والسرقة كما صرح به مسؤولون رسميين في الدولة[3]. وهذا غير نفقات الدولة السيادية ومخصصات الديون على العراق قبل

(١) الكرعاوي، الدكتور نجم عبد عليوي، بحث عنوانه(دراسة وتحليل هيكل الموازنةالعامة لدولة العراق من ٢٠٠٣-٢٠٠٧) جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد ،١٦/ مارس/ ٢٠١٧، الصفحة: ١٠، والمهايني وسلوم، الموازنة الفيدرالية للعراق (مصدر سابق)، الصفحة: ٧.

(٢) وزارة الماليةالعراقية، الموازنة المفتوحة، الإيرادات والمصروفات .

(٣) تصريح رئيس حكومة ٢٠١٤، وتصريح رئيس حكومة ٢٠١٨، في آب ٢٠١٥، ورئيس حكومة ٢٠٢٠، والاعلام المحلي، وجميع الطبقات السياسية حيث كانت الاتهامات صريحة فيما بينهم امام العلن،

٢٠٠٣. وذلك انه بالتقسيم الذي قسمة المشرع العراقي بعد دستور ٢٠٠٥ فانه من ضمن التقسيمات التي قسمها للنفقات العامة للدولة قسم النفقات الى سيادية،وعادية وبيانها ،ان النفقات السيادية التي تصرف الى رئاسة الجمهورية، ومجلس الوزراء ، ومجلس النواب ،ومجلس القضاء الاعلى، ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع، واجور المفاوضات القانونية للديون، ومبالغ تعويضات الكويت، وفوائد قروض البنك الدولي ....[١]، فبعد هذه النفقات لهذه الجهات تستقطع من الموازنة العامة حصة إقليم كردستان البالغة ١٧٪ ،وان هذه النسبة ثابتة حتى في حال حصول زيادة في اجمالي النفقات العامة الاتحادية او انخفاضها[٢]، وبعد هذا التقسيم والاستقطاع تقسم الموازنة العادية الى تشغيلية واستثمارية وعليه لا تتأثر هذه التخصيصات والمعروفة بالنفقات السيادية ولا حصة الإقليم بسياسة التقشف، لحصولها على الحصص الأكبر للنفقات العامة ،أي انها تستقطع بأي ظرف يمر به البلد وبنسب عالية، وسياسة التقشف المالية تقع على النفقات العادية(التشغيلية والاستثمارية) وبالأخص الاستثمارية . والذي يؤخذ على الدولة في هذا الامر انها تتبنى وحدة الموازنة فأين وحدة الموازنة من هكذا تقسيم . هذا وان النفقات التشغيلية مع النفقات الاستثمارية تحقق التنمية الاقتصادية، ويكون ذلك بزيادة الناتج المحلي الإجمالي مما يؤدي الى زيادة الدخل القومي ،وزيادة الدخل القومي (الوطني) سيؤدي الى ارتفاع حصة الفرد من الدخل، الا ان دور التشغيلية بسيط في

وقد صرح مقرر اللجنة المالية النيابية احمد الصفار في نيسان / ٢٠٢١، ان موازنات العراق بعد ٢٠٠٣،بلغت (١٥٠٠مليار) وهي كافية لبناء دولتين بحجم العراق في صحراء غير قابلة للسكن.

(١) قوانين الموازنات العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات ٢٠٠٥ الى ٢٠٢١.

(٢) قوانين الموازنات العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات ٢٠٠٥ الى ٢٠٢١، د.حيدر عبود ،دروس في المالية العامة (مصدر سابق) الصفحة: ١٢، ود.العامري، وم.الحلو، مدخل معاصر في علم المالية العامة، الصفحة١٤٢.

ارتفاع معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي، اما دور الاستثمارية وتأثيرها كبير في زيادة الدخل القومي مما يؤدي الى ارتفاع المستوى المعيشي للمجتمع ككل [1]

وبناء على هذا يؤخذ على السلطة التشريعية مصادقتها طيلة السنوات المذكورة للبحث لمشاريع الموازنات وقبولها بهذا التقسيم المذكور للنفقات العامة للدولة ومصادقتها عليه، وكذلك مصادقتها على النفقات التشغيلية التضخمية والتي تسجل مصروفاتها الأكبر لمرتبات الموظفين العموميين دون المبالاة لما يصيب المجتمع من بخسهم حقوقهم، حيث ليس كل المجتمع موظفون لدى الدولة حتى يكون كل اهتمام الحكومات واكبرصرف لنفقاتها للمرتبات التي تستحوذ على اكبر الحصص للتشغيلية وكيف تسددها لهم كما حصل في موازنة ٢٠٢٠ حيث تستدين الدولة لتصرف المرتبات الشهرية، فهناك المجتمع الذي واعدته دولته بحكوماتها ودورات برلمانيها المتتاليات بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فعلى هكذا خطط لموازنات هشة! هل تتواجد تنمية اقتصادية واجتماعية للمجتمع .

ثانياً: قراءة في النفقات الاستثمارية في موازنات العراق

تمهيد عن النفقات الاستثمارية: تقسم النفقات الاستثمارية الى نوعين: الأول، نفقات استثمارية مباشرة، وتشمل الانفاق على انشاء مشاريع زراعية وصناعية ومشاريع النقل والتعليم والاتصالات .. الخ، وهذه المشاريع بدورها تقدم وتنتج السلع والخدمات مما يؤدي الى زيادة الناتج القومي الإجمالي، والزيادة في الناتج القومي سيؤدي الى تحقيق فائض في ميزان المدفوعات وهو ما يوفر ايرادات للدولة وينشط اقتصادها .

(١) الجبوري، د. بتول مطر ،والزاملي،الباحثة:دعاء محمد ،(دور الانفاق الحكومي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في العراق للمدة ٢٠٠٣-٢٠١٢)،كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة القادسية،الناشر: مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، ١٩/ ٢/ ٢٠١٤، الصفحة: ١٠.

اما النوع الثاني، النفقات الاستثمارية غير المباشرة ،وتشمل الانفاق على انشاء هياكل أساسية وبنى ارتكازية لازمة لتحفيز النشاط الاقتصادي، وبدورها تؤدي الى زيادة الإنتاج .[1]

وفي العراق تصرف للموازنة الاستثمارية من النفقات العامة لمجموع القطاعات الاقتصادية حيث تشمل مشاريع الزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والمباني والخدمات والتربية والتعليم وكذلك برنامج تنمية المحافظات ومشاريع اقليم كردستان .

ومن خلال القراءة في النفقات الاستثمارية للموازنات العراقية للفترة المشار اليها للدراسة يقول خبراء الاقتصاد، انها تشتمل على مشكلتين،

الأولى: انخفاض حصة الموازنة الاستثمارية من مجموع النفقات العامة ،مقابل الموازنة التشغيلية او مقابل الموازنات السيادية .

والمشكلة الثانية: (ضعف وعدم كفاءة الطاقة الاستيعابية في تنفيذ التخصيصات والاشكاليات المتعلقة بالعقود الحكومية وبأساليب وآليات تنفيذ المشاريع، وهي مشاكل ليست بعيدة عن المعوقات التي تحول دون تحقيق شراكة فاعلة بين القطاع الحكومي المعني بشؤون الاستثمارات والجهات الأخرى ذات العلاقة بشؤون المشاركة في المشاريع واعمال تنفيذها).[2]

---

(١) كرفوع، م.عدنان طه،و جيجوف ،د. سيركي فديورفج ،جامعة بيلغورد التقنية الحكومية – روسيا، و نايف، أ.احمد سمير، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة ديالى،(السياسة التقشفية على الانفاق العام، أسبابها وانعكاساتهاالاقتصادية)، ٢٦/ ٧/ ٢٠٢١م، الصفحة: ١٤ .

(٢) الخياط، د.عدنان حسين، (الموازنات العامة في العراق واستمرار معضلة الإصلاح في موازنة ٢٠٢١)، جامعة كربلاء ،مركز الدراسات الاستراتيجية .

حيث سجلت اعلى نسبة للنفقات الاستثمارية للسنوات المذكورة للدراسة نسبة ٤٠٪ في سنة ٢٠١٣ وفي سنة ٢٠٢٠ خصصت نسبة ٤٪ [١]، وكان سبب تخصيص هذه النسبة لنفقات الموازنة الاستثمارية للسنة المذكورة هو السياسة المالية التقشفية التي اتخذتها الحكومة وقتها كحلول آنية لحل العجز في الموازنة العامة للدولة والتي كانت تؤثر على النفقات الاستثمارية خاصةً، وقد شكلت هذه النسب مؤشر سلبي خطير على الاقتصاد العراقي، وبأختصار وموجز لبعض المؤشرات السلبية على الاقتصاد العراقي، منها ان عدم تخصيص نفقات استثمارية او قلة نسبتها ستؤدي الى توقف عدة قطاعات للتنمية ،ومنها قطاعي الإنتاج الصناعي والزراعي، وان كان تكاليفهما للإنتاج مرتفعة مقابل الإنتاج المستورد، ولكن إيقاف الإنتاج او تذبذبه يؤدي الى البطالة، وهي مشكلة في الاقتصاد الوطني (القومي)، وكانت الحلول للبطالة استقطاب المواطنين العاطلين عن العمل للوظائف الأمنية، والعقود، وشبكة الحماية الاجتماعية، وهذه الحلول تودي بالنهاية الى زيادة النفقات التشغيلية اكثر من النفقات الاستثمارية، والرجوع الى مشكلة عدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولو قد نشطت المشاريع التنموية وخفض سعر الفائدة ليكون طلب كلي فعلي مع مشاركة القطاعين العام والخاص لاستقرار الأسعار لقضي على البطالة، ايضاً من المؤشرات السلبية حصول تضخم في الاقتصاد الوطني، يعني وجود كتلة نقدية مقابل قلة السلع (لتوقف الإنتاج الزراعي والصناعي) مما يؤدي الى خروج العملة الصعبة الى خارج العراق، وهذا جزء من الاثار السلبية في الاقتصاد العراقي، والا فغيرها كثير في قطاعات الطاقة والطرق والنقل والتجارة وو...الخ وهو مادفع المجتمع في عدم ثقتهم بخطط دولتهم . فحتى يتحقق نمو اقتصادي

(١) قوانين الموازنات، و السياسة التقشفية على الانفاق العام (مصدر سابق)،الصفحة:١٣.

يجب وجود استقرار اقتصادي ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي يجب توجيه النفقات الاستثمارية وخاصة القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة وبقية القطاعات حسب الحاجة والطلب عليها وحتى تتحقق يجب توفير بنية تحتية شاملة وكاملة لمحطات الطاقة الكهربائية ومحطات المياه والطرق الصالحة للعمل وبالتالي سيؤدي الى تحسين جانب العرض وعليه فإن النفقات الاستثمارية تعد الجزء المهم والاساس للتنمية الاقتصادية في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية سواء انشاء المشاريع او تطويرها.

وعليه يؤخذ على السلطات التشريعية المتتالية طيلة المدة المذكورة للدراسة

١) مصادقتها لمشاريع الموازنات للحكومات المتتالية بنفس النهج ونفس السياسات المالية برغم اختلاف الاحداث بين رخاء اقتصادي وضائقة اقتصادية، وبين توافق واختلاف سياسي ،وغيرها من الظروف المؤثرة على القرارات في الدولة، وهذا واضح في الموازنات التضخمية للنفقات التشغيلية دون النفقات الاستثمارية والتي بدورها تؤدي الى ضرر اكثرية المجتمع، وذلك بكثرة البطالة وعدم إيجاد الحلول الجذرية والجادة لها و قلة وضعف الخدمات كالطاقة والمياه الصالحة للشرب والصحة والتعليم والطرق والمواصلات وغيرها من الخدمات الضرورية للمجتمع .

٢)مصادقتها للموازنات التي لم تحدد الأولويات الضرورية عند تقسيم النفقات الاستثمارية، فعندما يتم تخصيص أموال بالمليارات ليست لمشاريع ضرورية ملحة لتحقيق منافع عامة للمجتمع، واستمرار تمويل مشاريع لا فائدة منها وكان باستطاعة وحق مجلس النواب استبعاد وإزالة أي نفقات غير ضرورية لصالح المجتمع، فعليه نجزم قولاً ان مصادقة مجلس النواب على برامج الموازنات الحكومية كان فيه اهمال واضح في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما أدى الى عدم ثقة المواطنين بممثليهم في مجلس النواب الذين وعدوهم بالرفاهية الاجتماعية، فبلد في بنوكه المليارات من العملات

الصعبة، وموازناته عالية الإيرادات يعيش فيه ثلث مجموع سكانه الفقر، وسوء اذا ما قلنا انعدام الخدمات، ويعيش ساسته الغناء الفاحش، فما يكون ردة فعل المجتمع غير استنكار الاسراف والتبذير واستنكارعدم الانصاف في إدارة الاموال العامة وبالتالي سيؤدي الى عدم شرعية تسلط الدولة مقابل عدم تحقيق متطلبات مجتمعها الضرورية .

٣) كان المفترض على ممثلي المجتمع في دورات البرلمان المتتالية عند موافقتهم ومصادقتهم لمشاريع الموازنات العامة للحكومات توجيه السياسة المالية للحكومات لزيادة النفقات الاستثمارية لبناء المؤسسات العامة بشكل جاد ومدروس ،وتوقف توظيف الإيرادات وانفاقها بما يخدم المجتمع ككل لا فئات دون أخرى ولا مناطق دون أخرى، فقد اثبتت السياسة المالية للحكومات المتتالية عدم فاعليتها لايجاد حل حقيقي يحتم عدم تعرض الاقتصاد للتقلبات الاقتصادية المتلازمة للاقتصاد في البلد حيث انه اقتصاد ريعي وهي مشكلة عانى منها الاقتصاد العراقي حتى قبل دستور ٢٠٠٥، فكان المفترض على السلطات التشريعية توجيه السياسة المالية للحكومات ان يوجدوا حلاً للمسار العام للاقتصاد القومي و يكون ذلك من خلال وضع برامج تتضمن خطط اقتصادية واضحة الأهداف وبناء قواعد للاستثمار متوسطة وطويلة الاجل لخدمة المجتمع بالتساوي والعدالة حالاً ومستقبلاً، لا حلولاً آنية تصحيحية او تمويلية لحل المشاكل الاقتصادية . يقول خبير بالوضع الاقتصادي العراقي: (ان المشاريع الواردة في الميزانية تعتمد على اقتراحات من الوزارات المختلفة بما فيها وزارة التخطيط ولكن بدون اطار متوسط او بعيد المدى بالرغم من وجود بعض من هذه الأطر في وزارات متعددة كوزارات النفط والموارد المائية والكهرباء ... الخ، وبالنتيجة ففي ماعدا الاستثمارات النفطية انطوت الموازنات على استثمارات تمليها الحاجات الآنية... وتشير هذه الملاحظات الى انتفاء وجود برنامج استثماري تنموي وربما ولا حتى برنامج آني

منظم لتلافي النقص في الخدمات العامة).[1]

٤) مصادقة السلطة التشريعية على الموازنات رغم تفاوت نسب الانفاق بين المحافظات حيث لم تصرف تخصيصات المحافظات حسب احتياجات السكان التنموية وعدد السكان ولا على أساس المحرومية ونسبة الفقر، كما جاء في تقسيم النفقات في قوانين الموازنات، بأنه تقسم نسب الانفاق بين المحافظات حسب احتياجات السكان التنموية وعدد السكان، ومثال عليه، تصرف لمحافظة أربيل ١٥٪ من الموازنة في سنة ٢٠١٩وعدد سكانها ٨٩٦٠٠٠ نسمة، في حين تصرف لمحافظة البصرة وهي محافظة العراق الرئيسية في تجهيز وإنتاج النفط والبالغ عدد سكانها ٢،٩٧٢،٠٠٠ مليون نسمة، نسبة ٩٪ من الموازنة اما في موازنة ٢٠١٩ فان نسبة محافظة نينوى والبالغ عدد سكانها ٣٧٩٣٠٠٠مليون نسمة نسبتها ١٪ من الموازنة، وفي موازنة ٢٠٢١ نسبة أقليم كردستان ١٠,٩ ترليون ونسبة محافظة ذي قار ١,٣ترليون، ونسبة محافظة البصرة ١,١ ترليون، ونسبة محافظة نينوى ١٢٤مليار دينار، فلم تكن تخصيصات المحافظات اقتصادية بل كانت تخصيصات على حسابات سياسية لم تنصف المجتمع، فأين الانصاف و العدالة الاجتماعية في ذلك ! .[2]

(١) مرزا، د. علي، معاصر، (قضايا اقتصادية في العراق)، بحث منشور في شبكة الاقتصاديين العراقيين، نيسان/ ٢٠٢٠م، الصفحة: ١٢.

(٢) قوانين الموازنات الاتحادية العراقية .

المطلب الثالث: الموقف الشرعي من التشريعات البرلمانية في تقسيم النفقات

ان من احكام الإسلام الثابتة الواجب تطبيقها في جميع مناحي الحياة ومنها الاقتصادية، وفي جانب توزيع الثروات في المجتمع المسلم هو مبدأ العدل والمساواة، وهذا المبدأ في تطبيقه سيؤدي الى التوازن الاجتماعي، فحتى تكون الدولة شرعية في حكم الإسلام هناك عدة نقاط اذا طبقتها الدولة كسبت الشرعية الدينية لحكمها، ومنها يجب ان يتساوى الناس في تقديراتها عند توزيع الأموال العامة بالعدل، وليس توجيهها ومحاباتها نحو فئات دون فئات من المجتمع، والا أدى الامرالى عدم شرعية الدولة في الشرع الاسلامي؛ لعدم العدل والمساواة والامانة. وان أصل حكم الشرع الإسلامي في توزيع الثروات عند جميع المسلمين هو قوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1] وعليه جرى هذا الحكم الإسلامي . وان مبدأ الإسلام في توزيع الثروات هو تمليكها(أي ملكية عامة او خاصة) وبعدها توزيع نتاجها، وهو ماجرى عليه الفقهاء المسلمين والذي وضحه وفسره مفكروا وفلاسفة المسلمين وهو حكم الشرع الإسلامي في ملكية الثروات ،أي مصادر الإنتاج، وبعد انتاجها توزع نتاجها على المالكين والعاملين، وان اختلفوا في مصادر الإنتاج، الا انهم متفقون على ان منهج الإسلام في الإنتاج والتوزيع هو، بيان ملكية مصادر الإنتاج وبعدها توزيع دخولها بالعدل والمساواة، حيث يبين السيد الشهيد الصدر ان الأرض هي مصدر الإنتاج الوحيد، وان العمل، ورأس المال لاتعد مصادر انتاج، ويذهب الرأي الاخر من مفكري المسلمين يبينه الدكتور محمد شوقي الفنجري، الى ان مصادر الإنتاج هي العمل ورأس المال[2]، وعلى كلا الرأيين فأننا لو جمعنا الآراء في مصادر الإنتاج وهي،

(١) سورة الحشر، الاية: ٧.

(٢) المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي، الصفحات : ١٩٦،٢٠٠.

الأرض، ورأس المال، والعمل وبعد الإنتاج اردنا ان نوزع نتاجها على مصادرها، فبالنتيجة أيضاً حسب الشرع الإسلامي ومبادئه الثابتة ترجع ملكيتها وعوائدها الى المجتمع ومصالح المجتمع .

يقول السيد الشهيد الصدر : (ان الاقتصاد الإسلامي يعتبر قواعد التوزيع التي جاء بها ثابتة وصالحة في كل زمان ومكان لايختلف في ذلك عصر الكهرباء والذرة عن عصر البخار ولا عصر البخار عن عصر الطاحونة الهوائية والعمل اليدوي ... وقد جسد الإسلام فكرة التطبيق الموجه التي تحدد الإنتاج لحساب التوزيع في إعطاء ولي الامر الحق في التدخل للحد من تطبيق القاعدة والمنع عن الاعمال التي تؤدي

الى استغلال قواعد التوزيع استغلالاً سيئاً .. وهكذا نعرف ان تطور الإنتاج ونموه قد يفرض على ولي الامر التدخل في توجيه الإنتاج والتحديد من مجالات تطبيق القواعد العامة للتوزيع دون ان يمس جوهر القواعد نفسها . وهذا يعني ان مبدأ تدخل الدولة الذي يسمح لها بتوجيه التطبيق هو القاعدة التي يضمن بها الإسلام صلاحية قواعده العامة في التوزيع وانسجامها مع تصوراته للعدالة الاجتماعية في كل زمان ومكان..... وهذا لا يعني ان الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن في لحظة، وانما يعني جعل التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة هدفاً تسعى الدولة في حدود صلاحياتها الى تحقيقه والوصول اليه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة التي تدخل ضمن صلاحيتها ... وبذلك تتقارب المستويات حتى تندمج اخيراً في مستوى واحد قد يضم درجات ولكنه لايحتوي على التناقضات الرأسمالية الصارخة في مستويات المعيشة)[1] ويقول في اصل هذا الحكم الإسلامي: (وقد يكون أروع نص تشريعي في اشعاعه المحتوى المذهبي

(١) اقتصادنا، السيد الشهيد محمد باقر، الصفحات: ٦٤٠،٦٤٢،٦٦٩.

للاساس والفكرة والطريقة جميعاً هو المقطع القراني في سورة الحشر الذي يحدد وظيفة الفيء ودوره في المجتمع الإسلامي بوصفه قطاعاً عاماً واليكم النص :﴿ وَمَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1]

ففي هذا النص القراني قد نجد اشعاعا بالأساس الذي تقوم عليه فكرة الضمان وهوحق الجماعة كلها في الثروة ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ وتفسيراً لتشريع القطاع العام في الفيء بكونه طريقة لضمان هذا الحق والمنع عن احتكار بعض افراد الجماعة للثروة وتأكيداً على وجوب تسخير القطاع العام لمصلحة اليتامى والمساكين وابن السبيل ليظفر جميع افراد الجماعة بحقهم في الانتفاع بالطبيعة التي خلقها الله لخدمة الانسان . فالاساس والفكرة والطريقة كلها واضحة في هذا النص القراني) .[2]

ومنه، عندما يذهب الجزء الأكبر من النفقات العامة للتشغيلية والتشغيلية تنقسم الى سيادية عالية الانفاق وعادية متفاوتة التوزيع بين الوزارات، فأين هو العدل في التوزيع، الذي هو من احكام الإسلام الثابتة الذي يلزم به الدستور العراقي ان لايشرع قانون يخالفه، ألم يكن الثراء الفاحش والبذخ الاستفزازي للمتسلطون طيلة سنوات يقابله فقر لملايين الشعب المحكومون ابرز مايخالف احكام الإسلام الثابتة، فتقسيم النفقات على وفق الاهواء لا تستند الى مبادئ شرعية واجبة الأداء من دين مجتمعهم

(١) سورة الحشر، الايات: ٦،٧.

(٢) اقتصادنا، السيد الشهيد الصدر، الصفحة:٦٦٥.

ومفروضة في دستورهم، هو أمر وحده كفيل لإزالة شرعية مجالس النواب على هذا النهج والسياسة البائسة. فالموقف الشرعي واضح بين يوضحه مفكروا وفقهاء المسلمين عند طرح فكرهم واستنادهم الى القران الكريم والسنة واجماع المسلمين، في عدم جواز التصرف من قبل الحكام بالاموال العامة الغير منوطة بالمصلحة العامة ،التي تكفي المجتمع الفقر، و العوزلأي من مقومات الحياة من مأكل ومسكن وأمن وعلاج وطرق وتعليم ...الخ ، وتقديم حاجات الفقراء والمساكين ،والمواطنين قبل حاجات الحاكمين، وغير المحتاجين، وحرمة تأخير احتياجاتهم، وحرمة تخزين الأموال وعدم صرفها للمجتمع بحجج اقتصادية واهية ،وواجب على الدولة التي تحكم مجتمع التي تدير ثرواته تقديم مصلحة اصحاب الأرض والثروة على مصالح الدول والمجتمعات الأخرى غير أصحابها الحق ؛ لانه لا حق لهم بها، واذا كانت هناك اراء او فتاوئ تجيز لمن يحكم ذلك فهي بالتأكيد مخالفة ومجانبة للذي أراده الشرع الإسلامي وصريح الايات القرآنية الكريمة .

وان هناك حكم اسلامي ثابت وهوالاعتدال في الصرف والانفاق وعدم الاسراف، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1] فتجاوز الحد في الصرف والذي يؤدي الى اغماط الناس حقهم لهو الاسراف المنهي عنه شرعاً ،وعليه واجب على الدولة التي تحكم المجتمع المسلم تشريع قوانينها وفقاً على هذه الاحكام القرآنية التي تكون مجال تطبيقها في صميم التصرف بالاموال العامة .

(١) سورة الأعراف، الاية ٣١.

ومنه ايضاً، ان بقاء السياسة المالية للدولة على نفس النهج الغير قويم لخدمة المجتمع بكل مجالاته الاقتصادية والاجتماعية التنموية، وبقاء سداد الديون في رقبة المجتمع من حكومة الى حكومة اخرى، وهذه الديون التي لم تخدم المجتمع بأي تنمية تذكر بل المصروفات تسجل لصالح فئات دون فئات من المجتمع ،أي لصالح الموازنات السيادية والتشغيلية دون المجتمع، ولصالح الدوائر والموظفين على الملاكات العامة دون مجموع شرائح المجتمع، و ايضاً متفاوتة الانفاق، بين موظف وموظف آخر، ودائرة حكومية واخرى (الوزارات السيادية وغير السيادية)، فعليه يشرع الانتفاض أفراداً وجماعةً بوجه من يتسلط على أموالهم بالظلم؛ لانه من احكام الإسلام الثابتة إزالة من يسود المجتمع الإسلامي بالظلم فقد فرض الدين الإسلامي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ظهوره ووجوده قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[1] وهذا موجه لكل مسلم في كل زمان الى يوم القيامة، وفي كل ارض ،ومن مصاديق المنكر ظلم الناس في اموالهم وحقوقهم التي شرعها الله لهم . ولايجيز السكوت والقبول بالاهانة لانه اكرم بني ادم فوجب على المسلمين حماية كرامتهم الإنسانية ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾[2] فلا يقبل بالضعف الا من كان معذور للمواجهة كالطفل والمرأة والشيخ الذي لايقوى على المواجهة وعد الدين الإسلامي الساكت عن حقه بالظالمين انفسهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ

(١) سورة آل عمران، الاية :١٠٤.

(٢) سورة الاسراء، الاية: ٧٠.

مِأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴾[1] **فبعد هذه الايات الصريحة بمرادها كيف يرضى المسلمين والمؤمنين بأحكام الله سبحانه، بأنتهاك كرامتهم عند سلبهم حقهم في ارضهم التي ولدوا عليها وأموالهم العامة والتمتع من خيراتها وخديعتهم فيها، بل عَدَّ الشرع الإسلامي المقاتل عن حقه في ماله شهيداً. وهذا عند جميع المذاهب الإسلامية وكما جاء في كتب الحديث الشريف ،ومنه عن الامام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) قال: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))[2] وعلى كل حال فالإسلام يأمر المسلم الا يفرط في حقوقه مهما كلفه الامر.**

وعليه، فأي نظرية، واي سياسة اقتصادية تضر المجتمع المسلم والمواطنون جميعاً مِن مَن هم تحت حكم النظام المدعي تطبيق احكام الإسلام في تشريعاته، سيسلبهم شرعية الطاعة واتباعهم فيما يقررون ؛ لانهم اقسموا بتطبيق ماجاء في الدستور من تطبيق احكام الإسلام وقسمهم بخدمة مصالح مجتمعهم، وكسبوا شرعية قبول حكمهم من المجتمع ،فوجب عدم تطبيق قوانين تضر المجتمع في كل مجالاته الحياتية . وهذا يعني ان قرارات الدولة التي لاتنفع مجتمعها بتنمية اجتماعية او اقتصادية او أي مجال من المجالات التي تنفع مصالح المجتمع وتعمر ارضهم وخيراتهم يجب ان لاتطبق ؛ لانها مخالفة لما وعدوا به لخدمة مصالح المجتمع العامة أصحاب الأرض والحفاظ على ثرواتهم وتنميتها، والأموال العامة التي يتصرفون بها تعتبر مسروقة من الشعب ؛ لانها

(١) سورة النساء، الايات: ٩٧،٩٨.

(٢) المجلسي، محمد باقر(المتوفي سنة ١١١١هـ)، (بحار الانوار)، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٧٦/ ١٩٥، وصحيح البخاري، البخاري، ٣/ ١٣٦، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث ٢٤٨٠.

تصرف بغيلة ،وكل تصرف بخيرات أصحاب الأرض لصالح دول وشعوب أخرى طامعة في ثروات الشعوب غير مقبول شرعاً اسلامياً ؛ لان فيه خديعة وغيلة، واضعاف لقوة المجتمع امام القوى الطامعة في خيراته، وكما توضح فهذا في شرع الإسلام ومن مبادئه الأساسية .

يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[1] فثروات أصحاب الأرض وساكنيها هي امانة في اعناق الحاكمين لهم وتسقط شرعية حكمهم عند افسادهم الأرض على ساكنيها .

فهذه هي الاحكام والأصول الإسلامية الثابتة التي فرض تطبيقها والاجتهاد في اعمالها وسؤال اهل العلم بحكمها عند الجهل بها ؛ لانها الخطوط الرئيسية التي رسمها الشرع الإسلامي للسير على خطاها في كل زمان ومكان اين ما دار الحكم، وفي كل مجالات الحياة ومنها الاقتصاد . فأيآتها المبينة لحكمها محكمة قطعية الدلالة والثبوت وواجب العمل بها الى يوم القيامة، واجبة العمل على المسلمين جميعاً سواء الفرد ام المجتمع.

(١) سورة النساء، الاية: ٥٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم النعم، وبعد ..

في نهاية دراسة موضوع، النفقات العامة للدولة والموقف الشرعي من التشريعات البرلمانية فيها

نثبت هنا النتائج والمقترحات :

١. يثبت الدستور العراقي ان الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع ولايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام، والعدل والامانة وحرمة ظلم الناس في حقوقها المالية هي من ثوابت احكام الاسلام، التي أمر بها الله سبحانه واوجبها على كل من يحكم المسلمين، وشرعها الدستور العراقي على من يسن قانون ان لايتعارض معها، فأي قانون يشرع من قبل مجلس النواب فيه ظلم لحق المجتمع، او لا يتواجد فيه العدل والامانة التي امر بها الله وسنها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، والتي اوضحها وارشد اليها أئمة المسلمين ،،عند حكم المجتمع المسلم وغيره، فلا شرعية دينية لقبول تلك القوانين، ولا شرعية دستورية تقبل بها .

٢. ان احكام الشرع الاسلامي تثبت حق المجتمع بالتساوي بالحقوق والانصاف عند تقسيم الاموال العامة، ووجوب تطبيق العدل، والامانة، وتحريم ظلم الناس في حقوقهم المشروعة .

٣. الملكية العامة تعني، حق المجتمع في التمتع من خيراتها، وحق الدولة في التصرف بها لصالح المجتمع .

المقترحات

١ . تشكيل لجان من علماء الشريعة الإسلامية مصادق عليها قانونياً، مهمتها النظر في المواد المراد تشريعها قانونياً ومدى توافقها لاحكام الإسلام الثابتة .

٢ . تشريع قانون دستورياً يفرض على السلطة التشريعية، ينص على موافقة المجتمع على القرارات المصيرية التي تمس ثروات الشعب ومعرفته بكل تفاصيلها، أي مدخلاتها ومخرجاتها، واعتبار تصويته بقبولها او رفضها .

٣. بحث و دراسة في بقية تشريعات السلطة التشريعية ومدى موافقتها للدستور، لتوعية المجتمع بحقوقه في جميع مجالات الحياة.

واخيراً، أقول قولي هذا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله مجزياً عن امته خيراً كثيراً في اجتهاده في تبليغ رسالة ربه، صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين أبد الآبدين، وأسال الله سبحانه تقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، خدمة في اعلاء كلمة الحق التي امرنا بها عند ظهور المنكر من القول والفعل، ولا ادعي كمال كتابتي من التقصير، وحق القارئ لها التصحيح حيث مايراه، رغم لم اخل شيء مما يجب كتابته ورغم الاختصار الا اني اعتقد انها ذكرى تنفع المؤمنين ان تذاكروها... والحمد لله رب العالمين الذي له الخلق والامر وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المصادر والمراجع

(١) القران الكريم

كتب الحديث

(٢) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى عام: ٢٥٦هـ)،تحقيق: جماعة من العلماء،الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

(٣) بحار الانوار، المجلسي، العلامة محمد باقر(المتوفى عام: ١١١١هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، عبد الرحيم الرباني الشيرازي ،الناشر: مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان

الطبعة: الثانية المصححة ،سنة الطبع: ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م .

كتب اصول الفقه

(٤) اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر المظفر، (المتوفى عام: ١٣٨٣هـ)،الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي ،الدكتور محمد مصطفى (معاصر)،الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

(٦) علم المقاصد الشرعية ،الخادمي، نور الدين بن مختار (معاصر)، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م .

كتب الفقه

(٧) اقتصادنا، السيد الشهيد محمد باقرالصدر (المتوفى عام١٤٠٠هـ)، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي – فرع خراسان ،الطبعة الثانية ،سنة الطبع: ١٤٢٥ هـ.

(٨) المذهب الاقتصادي في الإسلام ،الفنجري، د. محمد شوقي،(المتوفى عام: ١٤٣١هـ) ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، ٢٠١٠م.

الفتاوى

(٩) مكتب سماحة السيد المرجع الاعلى، علي الحسيني السيستاني، الاستفسارات .

(١٠) هيئة علماء المسلمين في العراق، الموقع الرسمي لهيئة علماء المسلمين في العراق، قسم الفتوى، ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، ٤/ ٧/ ٢٠٠٧ م .

كتب اللغة

(١١) معجم مقاييس اللغة، بن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٢) الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي .

(١٣)الفراهيدي، الخليل بن احمد (المتوفى: ١٧٠هـ) العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

(١٤) تهذيب اللغة ،الأزهري، محمد بن احمد (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى، ٢٠٠١م.

(١٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ،مختار، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى عام: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨

مصادر الاقتصاد

(١٦) بحث بعنوان، الموازنة الفيدرالية للعراق الاتجاهات ومعدلات النمو للإنفاق والايرادات المهايني، الدكتورمحمد خالد، وسلوم ،الدكتور حسن عبد الكريم،، مجلة الادارة والاقتصاد العدد الثامن والستون لسنة ٢٠٠٨م .

(١٧)محاضرات مادة علم المالية العامة والتشريع المالي للمرحلة الثانية، آل زيارة ،الدكتور كمال عبد حامد ،كلية القانون، جامعة اهل البيت ،لسنة ٢٠١٩.

(١٨)دروس في مادة علم المالية العامة والتشريع المالي، العنزي، الدكتور حيدر وهاب عبود، للمرحلة الثانية ،كلية القانون، الجامعة المستنصرية .

(١٩) دراسة وتحليل هيكل الموازنةالعامة لدولة العراق من ٢٠٠٣-٢٠٠٧، الكرعاوي، الدكتور نجم عبد عليوي، بحث عنوانه جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد ،١٦/ مارس/ ٢٠١٧.

(٢٠) قوانين الموازنات العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات ٢٠٠٥ الى ٢٠ ٢١.

(٢١) مدخل معاصر في علم المالية العامة، العامري،د.سعود جايد مشكور، والحلو،د.عقيل حميدجابر،الطبعة الثانية ،٢٠٢٠م، ١٤٤١هـ.

(٢٣) دور الانفاق الحكومي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في العراق للمدة ٢٠٠٣-٢٠١٢،، الجبوري، د. بتول مطر ،والزاملي،الباحثة:دعاء محمد ،،كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة القادسية،الناشر: مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، ١٩/ ٢/ ٢٠١٤ .

(٢٤) السياسة التقشفية على الانفاق العام، أسبابها وانعكاساتهاالاقتصادية، كرفوع، م.عدنان طه،و جيجوف ،د. سيركي فديورفج ،جامعة بيلغورد التقنية الحكومية - روسيا، و نايف، أ.احمد سمير ،كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة ديالى،، ٢٦/ ٧/ ٢٠٢١م.

(٢٥) الموازنات العامة في العراق واستمرار معضلة الإصلاح في موازنة ٢٠٢١، الخياط، د.عدنان حسين ،، جامعة كربلاء ،مركز الدراسات الاستراتيجية .

(٢٦) قضايا اقتصادية في العراق، مرزا، د. علي، معاصر،، بحث منشور في شبكة الاقتصاديين العراقيين، نيسان/ ٢٠٢٠م .